محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٥/٨٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد د. محمود العبابنـــة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطـــراونة، حســـين السكران

المســـــتدعي :- مســـاعد النائب العـــام/ عمان .

الموضوع :- تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٢٢ تقدم المستدعـــــي بهذا الطلب سنداً لأحكام المـــادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من الأصول الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى مبدياً أن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها واشتمل الطلب على ما يلي :-

١- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ قررت محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاســـتئنافية بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/١١٧٥) عدم اختصاصها النظر بهذه القـــضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ قررت محكمة استئناف عمان في القـــضية الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٥/٥٠٦٠) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

lawpedia.jo

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

الطلب :-

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم التمس تعيين المرجع المختص بنظر هـذه القضية مبدياً أن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر هذه القضية .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـم (٦٤٢/٢٠١٥/٢/٢) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ تعيين محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية مرجعـاً مختصاً للنظر بهذه الدعوى .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة يتبين أن شركة مياه الأردن مياهنا قد تقدمت بشكوى جزائية بمواجهة المشتكى عليه لمحاكمته عن جرم الاعتداء على شبكة المياه واستعمال المياه بطريقة غير مشروعة خلافاً للمادة (٢/٥٤٦) مـن قـانون العقوبات، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ وفي القضية الصلحية الجزائيـة رقـم (٢٠١٤/٤٣١) أصدرت محكمة صلح جزاء ناعور حكماً يقضي الحكم بالغرامة مئـة دينـار والرسـوم وإزالة أسباب الجريمة وآثارها وإعادة الحال إلى ما كان عليـه قبـل ارتكابهـا وإلـزام المشتكى عليه بدفع قيمة الأضرار البالغة (٢١٨ دينار و٥٥٦ فلساً) ورد المطالبة بالباقي لعدم الاختصاص .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـة بدايـة غرب عمـان بـصفتها الاسـتئنافية وبتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وفـي القـضية رقـم (٢٠١٤/١١٧٥) قررت المحكمة المذكورة أعـلاه بـصفتها الاسـتئنافية إعـلان عـدم اختصاصها للنظر بهذا الاستئناف وإحالتها إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٥٠٦٠) قررت محكمة استئناف عمان إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن المادة (١٠) المعدلة من قانون محاكم الصلح قد نـــصت علـــى أن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية الواردة بفقراتها ١و٢و٣و٤ وفيمـــا عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

وحيث إن الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء ناعور يتـــضمن الحكـــم علـــى المشتكى عليه مئة دينار والرسوم وإزالة أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلزامه بدفع قيمة الأضرار البالغة (٢١٨,٥٥٦) ديناراً ورد باقي الادعاء .

وحيث إن إزالة أسباب المخالفة لا تخرج عن كونها من أحد التدابير الاحترازيـــة حيث إن قانون العقوبات لم يدرجها في عداد العقوبات وكذلك الإلزامات المدنية لا تعتبـــر عقوبة أصلية ولا تكميلية وإن الإلزامات المدنية نصت عليها المادة (٤٢) عقوبات والفقرة (د) من المادة (٣٠) من قانون سلطة المياه فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بدايـــة جـــزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من الأصول الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً في نظر هـــذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قراراً صدر تدقيقـــاً بتاريخ ١٥ شـــعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢/٦/٢٠١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك